

## وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشعون)

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

**قرار تعديل لائحة النظام الأساسي**

مؤسسة مصر الخير

المقيدة تحت رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧

**رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى محضر اجتماع مجلس الأمانة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ لمؤسسة مصر الخير

على التعديل الموضح فيما بعد؛

وعلى ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة مصر الخير المقيدة برقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧

بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٣	<p>الأنشطة:</p> <p>١ - توفير الرعاية الصحية للمواطنين من الفئات المستهدفة وتقديم الدعم أو الرعاية الصحية.</p> <p>٢ - الإغاثة من الكوارث وتقديم التعويضات المالية والعينية في حالات الكوارث الطبيعية أو البشرية.</p>	<p>الأنشطة:</p> <p>١ - توفير الرعاية الصحية للمواطنين من الفئات المستهدفة وتقديم الدعم أو الرعاية الصحية.</p>

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>٣ - تقديم الدعم بمختلف أنواعه للجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>٤ - تأسيس وتدعيم بنوك الطعام والملابس.</p> <p>٥ - دعم برامج رعاية المسنين والفئات الخاصة والعاقدين.</p> <p>٦ - المساهمة في حل مشكلة أطفال الشوارع.</p> <p>٧ - دعم البرامج التي تهدف إلى تنمية المجتمع المحلي.</p> <p>٨ - رعاية طلاب العلم والبحث العلمي والمساعدة في نشر الأبحاث والدراسات العلمية.</p> <p>٩ - إقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات فيما يتعلق بأغراض المؤسسة.</p> <p>١٠ - تنظيم الحفلات والباريات الرياضية والمعارض.</p> <p>١١ - منح القروض الحسنة لطلاب العلم بغير رس تمكينهم من استكمال مسيراتهم التعليمية ومنح القروض الصغيرة للمستفيدين من أجل تنفيذ أنشطة تنمية للمشروعات (متناهية الصغر) تساعدهم على تحقيق التكافل الذاتي والاقتراض من المؤسسات التنموية سواء المحلية والدولية لتمكن المؤسسة من القيام بذلك الدور (على أن يتم تنفيذ كافة هذه الأنشطة بعد موافقة الجهة الإدارية) طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للحصول على التراخيص الازمة من الجهات المعنية.</p> <p>١٢ - دعم وتطوير وتسويق منتجات الحرف اليدوية وتقديم الدعم الفنى والمالي لتسويق هذه المنتجات داخل وخارج مصر.</p> <p>على أن يتم تنفيذ كافة هذه الأنشطة بعد موافقة الجهة الإدارية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للحصول على التراخيص الازمة من الجهات المعنية.</p>	<p>٢ - تقديم الدعم بمختلف أنواعه للجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>٤ - تأسيس وتدعيم بنوك الطعام والملابس.</p> <p>٥ - دعم برامج رعاية المسنين والفئات الخاصة والعاقدين.</p> <p>٦ - المساهمة في حل مشكلة أطفال الشوارع.</p> <p>٧ - دعم البرامج التي تهدف إلى تنمية المجتمع المحلي.</p> <p>٨ - رعاية طلاب العلم والبحث العلمي والمساعدة في نشر الأبحاث والدراسات العلمية.</p> <p>٩ - إقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات فيما يتعلق بأغراض المؤسسة.</p> <p>١٠ - تنظيم الحفلات والباريات الرياضية والمعارض.</p> <p>١١ - منح القروض الحسنة لطلاب العلم بغير رس تمكينهم من استكمال مسيراتهم التعليمية ومنح القروض الصغيرة للمستفيدين من أجل تنفيذ أنشطة تنمية للمشروعات (متناهية الصغر) تساعدهم على تحقيق التكافل الذاتي والاقتراض من المؤسسات التنموية سواء المحلية والدولية لتمكن المؤسسة من القيام بذلك الدور (على أن يتم تنفيذ كافة هذه الأنشطة بعد موافقة الجهة الإدارية) طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للحصول على التراخيص الازمة من الجهات المعنية.</p> <p>١٢ - دعم وتطوير وتسويق منتجات الحرف اليدوية وتقديم الدعم الفنى والمالي لتسويق هذه المنتجات داخل وخارج مصر.</p> <p>على أن يتم تنفيذ كافة هذه الأنشطة بعد موافقة الجهة الإدارية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للحصول على التراخيص الازمة من الجهات المعنية.</p>

## (المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،  
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً في ٤/٥/٢٠١٧

رئيس الإدارة المركزية

أ. أيمن عبد الموجود